حقوق الإنسان: المفهوم_ والأشكال
Human Rights: Concept_and Forms

أكرام هاوي حمزة
تدريسية في جامعة النهرين _ كلية الحقوق

الملخص: حلمت البشرية منذ القدم بتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد وحفظ حقوق الآخرين من الاعتداء والظلم، وبالرغم من دور الحكومات الأساسي في تحمّل المسؤولية في حماية حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات التي تصب في هذا المجال، إلّا أنّها ليست بكافية لضمان تلك الحقوق، فعلى كلّ فردٍ في المجتمع أن يسعى لتعزيز احترام هذه الحقوق، وذلك من أجل الوصول إلى اعترافٍ عالميّ بحقوق الإنسان، ويتمثّل ذلك في فهم هذه الحقوق، وعدم معارضتهم لها، والايمان بكل ما تضمه من اشكال، فضلاً عن التزامهم في دعمها، والنضال من أجلها.

Summary : Humankind has dreamed since ancient times of achieving justice and equality between individuals and preserving the rights of others from aggression, usurpation and injustice. Society should strive to enhance respect for these rights, in order to reach universal recognition of human rights, and this is represented in understanding these rights, not opposing them, and believing in all their forms, as well as their commitment to support and struggle for them.

المقدمة: The introduction

جاءت الدعوات في السنوات الاخيرة لجعل موضوع حقوق الانسان منهجاً يدرس في المدارس والجامعات، ويكون موضوعاً يطرح في الندوات والمؤتمرات، نظراً لما يقع من عدوان فردي او جماعي، شخصي، او دولي، اقليمي او عالمي على حقوق الانسان، رغم ان هذا الاعتداء محرم باعتباره ينطوي على افعال تم حظرها في ظل الإتفاقيات الدولية، من اجل حفظ كرامة الإنسان وعدم ظلم البشر بعضهم بعضاً، وما تنزلت الأديان وبُعِث الرسل وانزل معهم الكتاب والميزان إلا لإقامة العدل، هذا وتم عقد عدة اتفاقيات لحماية حقوق الانسان، وكتبت العديد من الابحاث والدراسات الوطنية والدولية للتعريف بها وتوثيق وتوطيد حمايتها، وتضمنت تلك الإتفاقيات كما الدراسات بذل المزيد من الجهود والتعاون لتدويل حقوق الانسان.

أهمية البحث: Research importance

تتمثل أهمية البحث بالحاجة الماسة للتعرف على مفهومي الحق والانسان معاً، وان اهمية البحث ينبع من اهمية حقوق الانسان نفسه، كونه يتطلب حماية جماعية كبيرة، وتعاون دولي عالمي يتطلب فهم هذه الحقوق، وقبلها فهم لمعنى الانسانية وعدم سلبها.

إشكالية البحث: The problem of searching

تتمثل إشكالية البحث في الاجابة على عدة تساؤلات:

١. من هو الإنسان؟، هل الإنسانيّة مجرد حدث قبل أن تكون قيمة، وهل هي نوع قبل تصبح فضيلة؟، وهل الإنسانيّة نقيض اللاإنسانيّة؟ وهل الإنسان يحمل صورةً كاملة للشرط الإنساني، بالشكل الذي يجعل له حقوقاً ويمتعه بها؟.
٢. هل البشر يعي معنى انسانيته، وهل يعرف ان له حقوقاً هي هبة من الخالق وليست منحة من حاكم، وان كان كذلك، لم ناضل البشر وكافح بمائه من اجا الحصول على ابسط حقوقه.

المبحث الأول: في مفهومي الحق والإنسان

The first topic: the concepts of right and human

ان ارتباط الحقوق بالانسان لم يأتي من فراغ، ولا يتصور إنكار فكرة وجود الحق او الزعم بأن لا وجود لها، او انها مجرد فكرة فلسفية لا فائدة من الحديث عنها او المطالبة بها في خدمة الانسان، هذا الكائن ذو العقل الذي هو مناط التكليف، وأساس المسؤولية والجزاء، أحدثت الفلسفة المعاصرة انقلاباً كبيراً في تحديد ماهيته، وشمل هذا الانقلاب تقييماً لأبعاده المعرفية وقدراته العقلية، فهي لم تؤكد على التصورات الفلسفية السابقة للإنسان ولم تعطِ الأبعاد العقلية أي اعتبار، بل على العكس قامت بتهميش هذا الجانب واعتباره مجرد قوى لا شعورية أو غريزية.

المطلب الأول: في تعريف معنى الحق .

The first requirement: to define the meaning of truth

كثيرًا ما تتردّد كلمة الحقّ في معرض الحديث عن مسائل وأحوال وظروف مختلفة في الحياة، فالإنسان ومنذ أن خلقه الله تعالى على الأرض جعل له حقوقًا في أمورٍ كثيرة أوّلها الحقّ في الحياة، ومعنى أن يكون له الحقّ في الحياة أيّ أنّ الحياة هي أمرٌ واجب له ولازم بصفته الإنسانيّة ولا يستطيع أحد أن ينتزع هذا الأمر الواجب له إلا باعتدائه هو على حقّ غيره.

الفرع الأول: في تعريف معنى الحق في القران الكريم

Section one: Defining the meaning of truth in the Holy Qur'an

يشتمل مصطلح إنسان على معنيين لغوي واصطلاحي، فالإنسان لغة قيل إنّه مشتق من الأنس على اعتبار أنه هو خليفة الله والكون الجامع، حيث إنّ الإنسان هو المجمع والمظهر لأسماء الله، ومن هذا المنطلق يسهل إبصار الحقائق واستئناسها[١].

وفي المعاجم الفلسفية يتعدد مفهوم الحق لغوياً إلى:

(معنى الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، واليقين بعد الشك، وهو العدل والأمر المفضي والمال والملك، وصدق الحديث. مطابقة القول للواقع، والموجود حقيقة لا الموجود توهما، والتصور السالم من التناقض، والممكن في العقل)[٢] .

والحق مفهوم متشعب لكونه مرتبط بالكثير من المفاهيم كالعدالة والمساواة والقانون والنظام وهذه المفاهيم بدورها متشعبة أيضا.

والحق من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، ولفظ الحق كثير الورود في القران الكريم فقد جاء في تسع وخمسين سورة وتكرر في صيغ مختلفة في سبعة وثمانين ومائتي موضع توجب بمجملها وبمفردها الابتعاد عن الزيف والتضليل والتعتيم على الحق. قال تعالى : ((ولما تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون)) [٣].

وقال تعالى : ((وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)) [٤].

وقال تعالى : ((الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان)) [٥].

فضلا عن العديد من الآيات القرآنية التي احتوت كلمة الحق، ونصت على أهميته في الحياة.

والحق مرتبط بالقانون ارتباطا وثيقا، على اعتبار أن الحق نتيجة من نتائج القانون، وان الأخير هو أساس مقتضيات كل حق، بل أن الحق غاية القانون ومرتبط بوظيفته.

الفرع الثاني: في تعريف معنى الحق في القانون.

Section Two: Defining the meaning of the right in law

في القانون نجد للحق معاني عدة بحسب المفاهيم المعطاة له، وبحسب الاتجاهات والمذاهب التي عرفته[٦]، وهذه المفاهيم هي:

---

(١) مفهوم الانسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://mssader.com ، اخر تحديث: ٢٠١٥\١٢\١٢.

(٢) صليبا جميل، المعجم الفلسفي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢، ص٤٨١.

(٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية (٤٣).

(٤)القرآن الكريم، سورة الكهف، آية (٢٩).

(٥) القرآن الكريم، سورة الحديد، آية (٢٥).

(٦) جاءت التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم الحق مركزة اما على شخص الحق وصاحبه أولا، وأما مركزة على محل الحق وموضوعه، فنشأ وفقا لذلك مذهبان، هما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، فضلا عن وجود مذهب ثالث حاول تلافي الانتقادات التي وجهت إلى المذهبين السالفين وسمي بالمذهب المختلط، لجمعه بين المذهبي الشخصي والموضوعي، ينظر في تفصيل ذلك، عبد القادر شهاب، أساسيات القانون والحق، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ٢٠٠٠، ص١٢.

١. الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[١].
٢. الحق مصلحة مستحقة شرعا، وهذه المصلحة تكون أما مادية أو أدبية، ومحمية من القانون[٢]، وبحسب هذا التعريف، فأن جوهر الحق يكون في المصلحة التي يراد تحقيقها، ولما كانت هذه المصلحة محمية من القانون، يكون للحق عنصرين، هما عنصر المصلحة، وعنصر القانون الذي يحمي تلك المصلحة، وقد تبنى هذا الاتجاه المذهب الموضوعي[٣].
٣. الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون[٤]. وعليه فأن للشخص إن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، وهذا يعني ان القانون هو مصدر كل الحقوق، فلا يمكن إن ينشأ حق دون إن يستند الى قاعدة قانونية.
٤. الحق هو قدرة أو إرادة لصاحب الحق يستمدها من القانون[٥]، فالحق هنا لا يوجد إلا بإرادة صاحبه وبالحدود التي يرتضيها، وبحسب هذا التعريف فأن جوهر الحق هو الإرادة وقد تبنى هذا الاتجاه المذهب الشخصي، والحق بناء على هذا المذهب مقترن بالإرادة وجودا أو عدما، في حين إن الحق يثبت حتى لعديمي الإرادة كالمجنون والصبي والجنين.
٥. الحق هو ميزة يمنحها لقانون لشخص معين، ويحميها، وبمقتضى هذه الميزة يتصرف الشخص متسلطا على مال معترف به بصفته مالكا مستحقا له. لقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي (DABIN) محاولا تلافي الانتقادات التي وجهت إلى المذاهب الأخرى[٦].
٦. الحق في القانون الوضعي، جاء بمعنى رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخص من الأشخاص على سبيل الانفراد أو الاستئثار للتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص أخر.

ومما سبق يمكن القول، إن تعريف الحق يتميز بالآتي:
١. عدم وجود تعريف شامل جامع له.
٢. له معاني كثيرة.
٣. متطور مع الزمان.

وعلى وجه العموم، فأن الحق سواء كان اختصاص أم مصلحة، أم قيمة، أم قدرة، أم رابطة، أم ميزة، فأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بواقع النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية

---

(١) محمود عبد العزيز ابو سهيلة، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الدولي، بلا دار نشر، ١٩٨٥، ص١٥٩.
(٢) عبد المنعم الصدة، مبادئ القانون، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص١٢.
(٣) لقد أكد على هذا الاتجاه الأستاذ عبد المنعم الصدة في إطار السياق القانوني لمفهوم الحق، كما يذهب أليه الدكتور عبد القادر شهاب، المصدر السابق، ص١٣.
(٤) المصدر نفسه، ص١٢.
(٥) عامر حسن فياض، المصدر السابق، ص٧٩.
٦ جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الأنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، منشورات الحلبي، بيروت، الحقوقية، ص٢١.

والمبادئ والقيم السائدة في المجتمع، فضلا عن انه يتعلق بكل إنسان، بحكم طبيعته وتكوينه باعتباره كائنا فرديا وكائنا اجتماعيا في آن واحد

المطلب الثاني: في تعريف الإنسان:

The second requirement: in the definition of man

الإنسان هو المكلف والمسئول وصاحب الحقوق والحريات، وهو لا يكون مكرما إلا بوجود حقوقه، وهنا يأتي التساؤل: ما هو المفهوم الملائم للإنسان الذي معه نتصوره عنصر فعال في هذا الكون، له حقوق وعليه واجبات؟.

الفرع الاول: تعريف الانسان في الابحاث والنظريات.

The first section: Defining the human being in research and theories

١. بحسب (داروين)، الإنسان كائن بايلوجي متطور فيه طبيعة حيوانية ولا فرق بين الإنسان والحيوان والحشرات وان النفس والمشاعر والضمير لا وجود لها. ويذهب(ماركس) إلى إن الإنسان مادة فقط وان تاريخه ليس إلا تاريخ تطور الآلة فقط وهو ليس إلا وظيفة إنتاجية استهلاكية، وان أمور الحياة كلها من عقائد ومشاعر وأفكار وأنماط سلوكية ومنظمات ومؤسسات وتقاليد ودين وأخلاق وكل ما يعتري النفس هي مجرد انعكاس وتابع للتطور الاقتصادي وللأوضاع المادية التي يعيش فيها الإنسان.
٢. أما(فرويد) ومن خلال نضريته النفسية ينظر إلى الإنسان، بأنه ليس إلا الجنس، فهو مخزن لطاقة جنسية تحركه وتحدد نشاطه وميوله واتجاهاته...الخ ويفسر(فرويد) كل سلوك يصدر عن الإنسان تفسيرا جنسيا مجردا عن الروح والقيم والأخلاق[١]. ويذهب دوركهايم بأن الإنسان عنصر من العناصر المكونة للجماعة فهو محصول اجتماع مقهور يتصرف دون إرادته، ويقبل الأوامر قبولا سلبيا، فلا يستطيع لها مقاومة ولا ردا.[٢]

للأسف جاءت النظرية الداروينية ومن بعدها نظريات ماركس وفرويد ودوركهايم وغيرهم من الفلاسفة الماديين بالضد من مسار الشريعة الإسلامية، وحطمت العقيدة والأخلاق والقيم دون أن تتمكن من تقديم البديل للناس، بدليل ما تتخبط المجتمعات العصرية من المشاكل النفسية والاجتماعية والأخلاقية، فلا الإنسان حيوان كما يذهب داروين، ولا هو مادة كما يقول ماركس، وليس هو جنس كما يرى فرويد، ولا هو نخلوق يتشكل على الدوام بالقهر الاجتماعي لا حول له ولا قوة كما يتصوره دوركهايم.

٣. الإنسان كائن حي يتميز عن سائر الكائنات الحية بأنه الآدمي المكون من جسم وعقل وروح، فالإنسان هو ادم وحواء ومن جاء من ذريتهما، فهو الرجل والمرأة، ويضم في إطاره حتى المجنون والعبد والجنين، وبغض النظر عما يحتوي عليه من عناصر الحسن والقبح[٣].

---

(١) جبار صابر طه، المصدر السابق، ص١٢.
(٢) المصدر نفسه، ص٤٧.
(٣) محمد الزحيلي، حقوق في الإنسان، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٧، ص١٠و١١.

٤. وهناك من يرى الإنسان بأنه الموجود الذي يمتلك بطبيعته عناصر فطرية تولد معه وتبقى معه وهي تتطلب مسيرة معينة إذا خرج عنها خرج عن الصفة الإنسانية، وإذا عومل معاملة تخالف الفطرة كانت تلك المعاملة معاملة لا إنسانية[١].

٥. وهناك من يعرف الإنسان على أساس الغاية التي خلق من اجلها، فيصفه بأنه المخلوق الذي نفخ الله فيه من روحه وسجد له الملائكة وخلق الكون لأجله وأناط به الخلافة ورفعه على سائر خلقه وجعل كل ما في الكون دونه مسخرا له وطالبه مقابل ذلك بالعدل في حقه ونفسه وفي عبادة ربه وفي معاملة غيره من جنسه[٢].

٦. ويرى دعاة الأفلاطونية المحدثة من الفلاسفة في الإسلام بأنه لما كان العالم محدث ضرورة بطريق الفيض فأن الإنسان وحدة من وحدات الموجود الصادرة عن الفيض فهو يخضع للتدبير الإلهي الشامل، وبالتالي فانه لا وجود لمصطلح الحرية وإنما هي مجرد إشارة لذلك التدبير عبر نسق وجودي وروحي متماسك يحكمه الله، فالعالم وفق هذه الفلسفة يخضع لترابط عضوي بين أجزائه وأفعاله[٣].

الفرع الثاني: تعريف الانسان في القران الكريم.

The second section: the definition of man in the Holy Qur'an

من البديهي أن نستعين بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية في ايجاد تعريف للأنسان، فالمصدر الأول يبين أنه بشر، وورد هذا اللفظ في سياق خمس وثلاثون آية، منها قوله تعالى ((قل أنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)). ومن السنة النبوية ما قاله (عليه الصلاة والسلام) في خطبة الوداع (يا أيها الناس إن ربكم واحد، وان أباكم واحد، كلكم لآدم وادم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى). لقد أشار القرآن الكريم إلى المنزلة الرفيعة والمقام السامي للإنسان، بأنه الكائن المختص بالعلم والعقل والإرادة والتقوى أساس المساواة بين البشر كلهم، نرى أن الله عز وجل ضمن الإنسان ميزات مكنته من إدارة نفسه ومعيشته، ونظمت علاقته بالآخرين وهو يحصل عليها بمقتضى فطرته، كتمتعه بالوجود والهواء وضوء الشمس، وبالتالي فان مصطلح حقوق الإنسان يشير ببساطة إلى الامتيازات التي يعتقد إن كل البشر ينبغي آن يتمتعون بها لأنهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني. لذا لا يكون الإنسان مكلفا إلا بوجود حقوقه لان الإنسان المجرد من الحقوق هو كائن مسلوب الإنسانية مما يصير هو والأشياء المادية سواء،

---

(١) محمد علي التسخيري، حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران،١٩٩٧، ص١٧.

(٢) د.محمود إسماعيل عمار،حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي، عمان ط١، ٢٠٠٢، ص٢٠.

(٣) د.أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص١٤١.

وأيضا من الخطأ أن نعد مفهوم حقوق الإنسان مفهوما مجردا كونه يرتبط بإطار تاريخي معين نشأ في إطاره، فمفهوم حقوق الإنسان في الدول الاشتراكية لا يتطابق مع مفهومه في الدول الغربية أو الدول الإسلامية مما يعني تعدد المفهوم. إلا إنه ومن خلال تعريف الحق وكذلك الإنسان، يمكن القول بان الحقوق هي تلك المبادئ والقيم والقواعد والأخلاق التي تكفل تنمية الصفات البشرية للإنسان لتلبية الاحتياجات الروحية وغير الروحية من أجل إشاعة الطمأنينة والأمن والسلام والتي تتمتع بها هذه الفئة آو تلك(حسب المضاف إليه)*.

* كأن نقول حقوق الطفل أو حقوق المراة أو الأقليات.

المبحث الثاني: أشكال حقوق الإنسان

The second topic: forms of human rights

تضمن حقوق الإنسان الأساسية الحماية للأفراد، فهي القواعد التي توجههم لطريقة التصرف الصحيحة، وهي مثل القاضي الذي يمكن مناشدته، وهي بكل تأكيد متاحة وموجودة للجميع بغض النظر عن جميع الظروف المحيطة بهم، وقد تُشّبه في بعض الأحيان بالطبيعة التي لا يقدر أحد على انتهاكها أو كالروح التي لا يمكن تدميرها، وتقدم للجميع الاحترام وتطلب معاملة الغير باحترام، واذا اختلف البعض في كيفية تعريفها إلا أن كل من يتبعها من السهل التعرف عليه، فيتبعها كل من يتحدث عن الاحترام، والخير، والعدالة، والحقيقة، كما تبين الدراسات المختصة بالتطور التاريخي لحقوق الإنسان إن الأفكار الأخلاقية والمؤسسات القانونية قد تطورت بحركة متوازية في اغلب الأحيان، فبانعدام الأخيرة يكون كائن مسلوب الإنسانية،

المطلب الاول: الحقوق المدنية والسياسية:

The first requirement: civil and political rights

ثمة حقوق لصيقة بشخص الإنسان، ولا تنفصل عنه وتستمد أصولها من شخصيته ويتمتع بها كل فرد باعتباره عضوا في المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنها، كما إنها لا تتعلق بتسيير شؤون الدولة، وهناك من يرى بأن لها طابعا سلبيا، بصورة عامة، باعتبار أنها لا تقتضي من الدولة أن تقوم بأداء معين، بل إن للفرد بموجبها التمتع بالحرية اللازمة لكي يستطيع العيش مع الجماعة بما يحقق له الخير والتقدم.

الفرع الأول: الحقوق المدنية: Section One: Civil Rights

وتشمل الحقوق المدنية مجاميع متعددة من الحقوق، تشتمل على الاتي:

اولاً: الحق في الحيـــاة:

يعد هذا الحق في مقدمة الحقوق المدنية، وهو حق فطري وأبسط حقوق الإنسان وأسماها كونه امتياز يلازم حياة الإنسان وهو حق مستمد من الوجود الإنساني ذاته، (إن التعرض لبعض المواضيع المتعلقة بحقوق الحياة، وشرح ما يترتب عليها من نتائج يلقي ضوءا كافيا على مفهوم حق الحياة نفسه في حالات مختلفة لها شروطها المحددة كحقوق

الجنين وحقوق الطفل وقتل الرحمة وعقوبة الإعدام)[١]. ونظرا لأهميته تم النص عليه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولما كان حق الإنسان في الحياة هو حق طبيعي وثابت، فلا يجوز الحرمان من هذا الحق إلا بموجب القانون.

ثانياً: الحق في الزواج وتكوين الأسرة:

تعد الأسرة هي الوحدة الطبيعية للمجتمع، ولابد من حمايتها من قبل الدولة والمجتمع، ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السادسة عشر منه، على أن للرجل وللمرأة متى أدركا سن البلوغ، لهما حق التزوج، وتكوين أسرة وعلى تمتعها بحقوق متساوية عند الزواج وإثناء قيامه وانحلاله[٢].

ثالثاً: حق الآمان من العبودية والقهر والتعذيب:

يتفرع من حقوق الحياة جملة من الحقوق المدنية، أهمها منع تعذيب الفرد أو معاملته معاملة وحشية والتي تتنافى مع كرامة الإنسانية، وعدم جواز القبض أو الاعتقال أو النفي إلا وفق القانون ولقد ورد في المادة الثالثة والرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الأمان من العبودية والقهر والتعذيب.كما شهد التطور التاريخي لحقوق الإنسان جملة من الاتفاقات التي حرمت الرق، ونتيجة لذلك أصبح الاسترقاق معاقبا عليه في جميع التشريعات.

رابعاً: الحق في الحرية والتنقل [٣]:

لكل إنسان الحق في الحرية، كما أكدتها جميع التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان، وان أية محاولة لتقييد حرية الفرد تعتبر تجاوزا على حقوق الإنسان، ويقتضي هذا الحق عدم التدخل في حياة الإنسان الخاصة فيما يخص أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو محادثاته الهاتفية أو البرقية، وعدم جواز التجسس عليه أو تدخل الآخرين في حياته.

كما إن لكل فرد حق التنقل داخل حدود الدولة بما في ذلك حق مغادرة بلاده والعودة إليها، وحق الشخص في اللجوء إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد، مع مراعاة ما قد يفرض من التزامات أو إجراءات من قبل الدولة من اجل المصلحة العامة واستتباب الأمن العام[٤].

---

(١) د.أماني غازي جرار، مصدر سبق ذكره، ص٩٣.
تجيز الشريعة الإسلامية زواج المسلم من الكتابية (سواء كانت نصرانية او يهودية) ولكنها لا تجيز زواج المسلمة من أهل الكتاب، فقد كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى يزيد بن وهب ((إن المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة)) ينظر البيهقي، السنن الكبرى، الجزء السابع، دار الفكر، بلا سنة نشر، ص١٧٢.

(٢) إن المقصود هنا هو التساوي في الحقوق والواجبات، ولا يتعلق مطلقا بنصيب المرأة والرجل في الميراث فنظام الإرث في الإسلام لا يتنافى مع مبدأ المساواة بين الزوجين، قال تعالى ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية (٢٤٠).

(٣) المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤) المادة (١٣) من الإعلان نفسه.

وكما آن لكل فرد حق اختيار التنقل واختيار عمل أقامته داخل البلاد، فأن من حقه أيضا التمتع بجنسية ما[١]. باعتبار أن الجنسية حق طبيعي للفرد تمنحها له الدولة لتأكيد انتمائه لوطنه، وبدونها لا انتماء له، كما لا يجوز حرمان الشخص من جنسيته تعسفا أو إنكارا لحقه في تغيرها[٢].

خامساً: الحريات الفكرية والضمانات القضائية:

تضمن حقوق الإنسان الأساسية الحماية للأفراد، فهي القواعد التي توجههم لطريقة التصرف الصحيحة، وهي مثل القاضي الذي يمكن مناشدته، وهي بكل تأكيد متاحة وموجودة للجميع بغض النظر عن جميع الظروف المحيطة بهم، وقد تُشّبه في بعض الأحيان بالطبيعة التي لا يقدر أحد على انتهاكها أو كالروح التي لا يمكن تدميرها، وتقدم للجميع الاحترام وتطلب معاملة الغير باحترام، وقد يختلف البعض في كيفية تعريفها إلا أن كل من يتبعها من السهل التعرف عليه، فيتبعها كل من يتحدث عن الاحترام، والخير، والعدالة، والحقيقة

لما كانت الحرية تعني امتلاك الإنسان لذاته بشكل عقلاني من خلال ممارسة الفرد لقدراته الطبيعية باتخاذ قرارات متروية فيها وعقلانية، فإن مفهوم الحرية لاينفصل عن التعقل بمعنى قدرة الفرد على فهم عواقب أفعالهن هذه الحريات تشمل الآتي:

١. حرية الفكر والدين والمعتقد:

قد يقول البعض بأنه يحق لكل فرد التفكير حسبما يشاء، ولا تفرض قيود بشأن حرية الفكر، وبأنه يحق للإفراد وحسب طوائفهم الدينية ممارسة شعائرهم الدينية، كما لا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة، مستندين إلى نص المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق ممارسة طقوس العبادة للفرد منفردا أم مع جماعة، علنا أو بصورة خاصة، إلا أنه من الواجب القول، بأن معرفة الإنسان لحدود حريته تكون بمعرفة الضرورة التي هي ما يقع خارج استطاعة الإنسان. ولعل الوضع الايجابي للحرية هو معرفة حدود الضرورة مع الوعي بإمكانيات الإنسانية الإبداعية[٣]. وعموما، فأن حق الإنسان في التفكير والضمير والدين، والذي يشمل حرية تغيير ديانته أو عقيدته أو إقامة الشعائر الدينية، تشكل إحدى الحقوق المدنية[٤].

---

(١) المادة (١٥) من الإعلان نفسه التي نصت على (أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما).

(٢) جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، ص٨٢.

(٣) أماني غازي جرار، مصدر سبق ذكره، ص١٥٣.

(٤) يجب هنا مراعاة ما تفرضه الشريعة الإسلامية من عدم جواز تغير المسلم لديانته شرعا، ومن يفعل ذلك يكون مرتدا في حكم الشريعة الإسلامية، (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) القرآن الكريم ، سورة البقرة، آية٢١٧؛ كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري وورد في كتاب البهيقي، المصدر السابق، ص١٩٥.

٢.حرية الرأي والتعبير:

نظرا لأهمية هذا الحق، نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل فرد حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، فلكل انساقن الحق في اعتناق الآراء دون تدخل أو استقاء الإنباء أو نقلها أو إذاعتها بأية وسيلة كانت.

٣. الضمانات القضائية:

للفرد في كل المجتمعات قديما وحديثا جملة من الضمانات القضائية، هذا إذا كان المجتمع سليما ويشهد ضروفا طبيعية، ومن هذه الحقوق:

أ. الحق في المساواة أمام القضاء :

نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مساواة الناس أمام القانون، وعلى تمتعهم بحماية متساوية ضد أي تميز، إن سواسية الناس تمام القانون يقتضي مساواتهم أمام القضاء وكذلك مساواتهم في الخضوع لإحكامه.

ب.حق التقاضي: إحدى الضمانات في الإجراءات المدنية والجنائية هو حق الشخص في اللجوء إلى المحاكم، الوطنية، وان تنظر دعواه أمام محاكم مستقلة وبشكل عادل وعلني.

والعلنية في المحاكم أمر ضروري، ويشكل احد مبادئ قانون المرافعات إلا إذا اقتضت المحاكمة أن تكون سرية بناء على أسباب ومبررات تذكرها المحكمة.

ج.الحق في التمسك بمبدأ(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني).

يعد هذا الحق من الحقوق المعترف بها، والمنصوص عليها في القوانين الدولية والوطنية معا[١].ويعني عدم جواز أن يدان أي شخص من جراء قيامه بعمل آو امتناعه عن عمل إلا إذا كان يعتبر جريمة وفقا للقانون المحلي (الوطني) أو القانون الدولي وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه.

د. حظر تطبيق التشريع الجنائي بأثر رجعي

من المبادئ القانونية المسلم بها في جميع التشريعات والاتفاقيات الجنائية الوطنية والدولية، عدم جواز تطبيق العقوبة بأثر رجعي، كما لا يجوز أن توقع على الفرد عقوبة اشد من تلك التي يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

هـ.الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد: [٢]

إن جميع الضمانات القضائية التي ورد ذكرها لا يمكن تطبيقها في المجتمع إذا لم يكن الفرد متمتعا بالشخصية القانونية، فلكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية التي يترتب عليها مساواته بالآخرين، وكذلك في التمتع بالحماية الكاملة التي توفرها القوانين الجنائية والمدنية.

الفرع الثاني: الحقــوق السياسيــة : Section Two: Political Rights

وهي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتبار عضوا في جماعة سياسية معينة والتي تسهم في تكوين الإرادة الجماعية للجماعة، إن هذه الحقوق السياسية تسمى أيضا بالحقوق

---

(٢) الطاهر بو جلال، المصدر السابق، ص٧٨.

الدستورية، باعتبارها تتقرر للفرد بأحد فروع القانون العام، ولاسيما القانون الدستوري والقانون الإداري[١]. وقد تضمنت المادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم الحقوق السياسية وكما يلي:

اولاً: المشاركة في إدارة الشؤون العامة:

لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثلين يتم اختيارا حرا بطريق الانتخاب الحر لممثلي الشعب، ومن الحقوق السياسية أيضا، الحق في تقلد المناصب وتولي الوظائف العامة في البلاد.

ثانياً: الحق فى التجمع السلمى :

إضافة إلى ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢١) نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (٢١) كذلك على حق الأفراد في المشاركة وتكوين التجمعات السلمية مع مراعاة ما تفرضه الدولة من ضوابط من اجل المصلحة العامة.

المطلب الثاني: الحقــوق الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافية:

The second requirement: economic, social and cultural rights

وتشتمل على مجموعة من الحقوق التي تتعلق بالجانب الاقتصادي من حياة الفرد، وهي امتيازاً لكل فرد في استعمال أي مواد طبيعية لا يستعملها لا غيره ولا يعارضها كحق لغيره، والدولة مسئولة عن توفير حياة كريمة لمواطنيها وموظفيها، إن الحقوق الاقتصادية كما الاجتماعية والثقافية هي ببساطة مجموعة حقوق وردت في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ ما يلي:

الفرع الاول: الحقوق الاقتصادية: Section one: economic rights

وتضم:**١. حــق التملــك :**يتميز حق التملك بطبيعته المزدوجة، إذ يجمع بين الحقوق المدنية من جهة والحقوق الاقتصادية من جهة أخرى، وعموما فأن لكل إنسان حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وما يتتبع ذلك من تصرف وإدارة واستغلال بشأنها.

أن حق التملك أو الملكية من الحقوق الخاصة بالفرد، وهو من الحقوق المالية، التي تقدر بالنقود، وهو يختلف عن الحقوق السابقة، لكونه يدخل في دائرة التعامل[٢].

٢. حــق العمــل :

إن ضمان حق العمل اهر لابد من توفيره لضمان كرامة الفرد وآسرته لذا نصت المادة الثالثة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الكانسان على اعتبار حق العمل من الحقوق الاقتصادية الواجب حمايتها، فمن حق كل إنسان أن يحدد نوع العمل الذي يكفل

---

(١) غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، مطبعة التوفيق، عمان، ط٢، ١٩٩٩، ص٢٣٢.

(٢) هناك من يصنف الحقوق على أساس حاجتها غلى الموارد المالية، ويقسمها غلى قيم أصلية تحتاج إلى موارد أو لاتحتاج لها، والى قيم فرعية تحتاج ألى موارد ولا تحتاج لها، وان كل تقسيم يختلف باختلاف المنظور غلى حقوق الإنسان، ينظر: محمد السيد سعيد، تقدم ملف الإنسان في السياسة الدولية العربية، مجلة السياسة الدولية، مطبعة القاهرة، القاهرة، العدد٩٦، السنة ١٩٨٩، ص٥٦-٦١.

لـه سبل المعيشـة، وان يكون هذا العمل بـأجر عـادل، وبشـروط عادلـة ومرضـية، ويجـب مراعاة المساواة بين الأجور بين العاملين، إن ضمان حق الفرد في الحصول على فرصـة عمل يأتي من اجل حمايته من البطالة وما تسبب للفرد وللمجتمع من نتائج سلبية.

٣. الحق في الضمان الاجتماعي:

ورد هـذا الحـق المـادة (٩) مـن الاتفاقيـة الدوليـة للحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة، وبموجبه تلتزم الدولة بتوفير الوسائل الكفيلة لتحقيق الحماية الاجتماعية لوضـع الفرد من خلال توفير حق العامل في الحصول على التأمين بالنسبة لما قد يصيبه من آذى، إضـافة إلى إمكانية حصوله على راتب في حالة التقاعد كتقدير لما بذلـه من سنين عملـه من اجل تامين وضع العامل الاقتصادي في هذه المرحلة من العمر.

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية : Section Two: Social Rights

وهـي الحقوق التـي تتعلق بالجانـب الاجتمـاعي من حياة الإنسان وتعد موضـع عناية الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تتضمن حق الفرد فـي مستوى معين مـن المعيشـة كافـة للمحافظـة علـى جوانـب مهمـة مـن حياتـه أهمهـا: الصـحية، التغذيـة، الملـبس، المسـكن، العنايـة الطبيـة، الخـدمات الاجتماعيـة، الحـق فـي تـأمين المعيشـة فـي حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة[١].

إن للحقـوق الاقتصـادية مـدلول سياسـي حيـث تشـكل الأسـاس فـي تبريـر السياسـات الإصلاحية، كما تحاكي هذه الحقوق مثلا عليا كالعدالة والمساواة فمن اللاعدالـة أن يتمتـع بعـض الأفـراد بالرفاهيـة التامـة فـي الوقـت الـذي لا يحقـق فيـه الآخـرون احتياجـاتهم الضرورية.

ولما كانت الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، فأن الحقوق الاجتماعية تتعلق ببنائها بالدرجة الأولى، وهي تشمل الأمومة، الطفولة، باعتبار أن الفئتين الأخيرتين تحتاج إلى رعاية خاصة من قبل المجتمع والدولة، كما أن حقوق المرأة والطفل تعتبر جزءا غير قابل التصرف من حقوق الإنسان العالمية[٢]، ولا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنهما. كما أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تضمن فيه الحقوق والحريات التي وردت في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: الحقـوق الثقافيـة: Section Three: Cultural Rights

وهي تلك الحقوق التي تتعلق بنماء شخصية الإنسان، والتي لا يمكن الاستغناء عنها وتشمل الحق في التعليم المجاني والإلزامي في المرحلة الابتدائية والذي يجب على الدولة توفيره في المراحل الأولى الأساسية، كما يشمل التعليم الفني والمهني.

إن الحـق فـي التربيـة والتعلـيم يجـب أن يكـون دونمـا تمييـز أو تفرقـة بـين الجماعـات والشعوب بسبب العنصر أو الدين آو اللغة أو القومية[٣].

---

(١) المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(٢) المادة (٢٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(٣) الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة والعشرون من الاعلان.

تمثل الحقوق الثقافية أيضا الحق في الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي، الاستمتاع بالفنون المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، والحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على النتاجات العلمية أو الادبية أو الفنية، ومن أبرز الحقوق الثقافية، حق المؤلف سواء تمثل تأليفه في عمل لفضي أم صورة أم آلة، ومن الجدير بالذكر أن المفكرين في السلام قد توصلوا إلى هذا الحق قديما، مثلا أشار أبن تيمية إلى حق الابتكار كأحد الحقوق الذهنية، والمقصود بالإنتاج المبتكر عنده الصور الفكرية أو العلمية أو الوجدانية التي أتت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم مما ابدعه ولم يسبق إليه احد.

وقبل الختام، لابد من الاشارة الى محاولة مجموعة القواعد والنصوص الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦،الأول حول الحقوق المدنية والسياسية، والثاني حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول والخاص بالشكاوي الفردية لسنة ١٩٦٦-١٩٦٧، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الثاني، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لسنة ١٩٨٩-١٩٩١، والصكوك الأساسية لمعاهدات وإعلانات أخرى، تأمين اكبر قدر ممكن من حقوق وحريات الإفراد والشعوب في مواجهة الدولة، باعتبارها حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك، باعتبار إن للصكوك الدولية مكانة القانون الملزم في الدول التي أبرمتها[٢].

كما تضمنت تلك الاتفاقيات والمواثيق مجموعة من الحقوق التي تعتبر الحقوق الاساسية للإنسان، ولقد وردت مفردة الحقوق الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة (الأيمان بالحقوق الاساسية وبكرامة الفرد وقدره) وسميت كذلك نظرا لأهميتها أو هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والمتعلقة بمقومات شخصيته، وهي تابعة لكل شخص بمجرد وجوده ولكونه إنسانا وهذه الحقوق هي الحقوق المدنية السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهناك من يرى بأن حقوق الإنسان الاساسية ما هي إلا تطبيق وانعكاس للقواعد الآمرة في المجتمع الإنساني، وان كل دولة تتحلى من هذه القواعد تعد في قائمة الدول الاستبدادية.

ولما كانت أهم الإعلانات والاتفاقيات وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد منعت المساس بتلك الحقوق وحرمت خرقها حتى في حالات الحرب أو الطوارئ، صار على جميع الدول الالتزام بها سواء أكانت منظمة إلى تلك الاتفاقيات أم لا، وسواء كانت مصدقة على تلك إعلانات أم غير مصدقة، باعتبارها تشكل قواعد دولية آمرة. وأن قوة تلك القواعد والالتزام بها من قبل الدول شكلت ولادة لفرع من فروع القانون الدولي العام ألا وهو قانون حقوق الإنسان[١]، إذ أكدت تلك الاتفاقيات بأنها غير قادرة على تحقيق

---

(١) د.علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الانسان، عمان، دار اليازوردي، ٢٠٠٩. ص ٩١.

سلام دولي من غير تحقيق سلام اجتماعي، من خلال الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الخاتمة: Conclusion

وتتضح من تناول تلك الحقوق بالبحث، إن هناك ترابط وتداخل بين تلك الحقوق، ويرجع هذا في الأصل إلى المعنى الذي يؤديه لفظ الحق من جهة، والى الكائن الذي يتمتع بالميزات التي تحملها تلك المعاني من جهة أخرى، كما ان هذا الترابط جاء أصلا من الترابط بين (مفردتي الحق والإنسان)، ذلك الكائن الذي يتمتع بمواصفات شخصية تعطيه الحق في أن يؤدي ماله وما عليه، وعلى العموم، فأن لنا استنتاجات، ومقترحات تتمثل ي الاتي:

الاستنتاجات:

١. الحقوق ترتبط بالأخلاق، فتمسك فرد أو شعب بحقوقه مسألة مبدأ اخلاقي، لما توفره الحقوق للإنسان من العيش بكرامة، في ضوء تأمين جميع المستلزمات الأساسية كالغذاء والسكن والتعليم، واختيار الطريقة التي يرونها مناسبة للعيش، وللتعبير عن الرأي، واختيار نوع الحكومة التي يريدونها الشعب، وضمان أن يكونوا قادرين على استخدام وتطوير قيمهم الإنسانية.

٣. أن تعدد أشكال حقوق الإنسان يتبع تطور المجتمع سياسيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا، إلى بناء بيئة يستحقها كل إنسان، كما توفر بيئة ملائمة له ليتمكن من تحديد أهدافه وتطوير ذاته، وتوفر بيئة ديموقراطية يتمتع فيها كل إنسان بفرص متساوية ليتمكن من بناء حياته، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للإنسان للتواصل مع مجموعات تشاركه الأهداف.

٣. تمكن حقوق الإنسان المجتمع من تحقيق العدالة والصدق في العلاقات بين الناس، وتؤدي وإعطائه الفرصة لإبداء رأيه دون التعرض للإساءة النفسية أو الجسدية ممن بيدهم القوة في المجتمع، وبذلك تدفعه حقوقه للتطور من الناحية العقلانية.

التوصيات:

١. تربية أجيال تؤمن بالقيم الأصيلة التي تكرس احترام الإنسان وحقوقه.

٢. تحرك النشطاء والمتطوعين وغيرهم من أجل تمتع الجميع بحقوقه وحرياته، اذ ما زال هنالك الملايين من الأشخاص الذين يفتقرون لأدنى متطلبات الحياة الأساسية السابقة، وتندرج هذه المشكلة تحت بنود حقوق الإنسان؛ فلابد من توفير هذه الضروريات للجميع.

٣. جعل قواعد حقوق الإنسان بمثابة قواعد دولية تضمن لجميع الأشخاص في العالم لتدويل مبادىء العدالة والمساواة وعدم التميز والتفرقة، والتي تصب جميعها في صون كرامة الإنسان.

٣. تمكين الأفراد رفع شكوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة.